E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/75
18 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في مجال حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٩٢ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو يعمل في إطار الولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١، الاحتفاظ بقائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في مجال حقوق الإنسان لتيسير اتخاذ القرارات على أساس معلومات أوفر.

٢- ومن أهم مساهمات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وضع المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، سلَّم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالنوعية العالية للمعايير الدولية القائمة وإلى تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان، وأكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع صكوك دولية جديدة التي حددتها الجمعية العامة (القرار ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) وطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تضع هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها لدى النظر في وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

٣- وقد أُعدت هذه المذكرة لإبلاغ اللجنة بما استجدَّ بالنسبة لقائمة جميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في مجال حقوق الإنسان التي وردت في تقرير الأمين العام المعدّ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٩ (E/CN.4/1995/81)، والذي اتبع في هذه المذكرة الشكل الذي صيغ به.

أولا - أنشطة وضع المعايير التي بدأتها فعلا لجنة حقوق الإنسان

إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

٤- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب مقررها ١٩٨٤/١١٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤، أن تُنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر بمقرره ١٩٨٥/١٥٢ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥. وعقد الفريق العامل حتى الآن ١١ دورة. وفي دورته المعقودة في ١٩٩٦، التي يرد التقرير عنها في الوثيقة E/CN.4/1996/97، واصل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان. وسيصدر التقرير عن الدورة الثانية عشرة للفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/1997/92.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب مقررها ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أن تُنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة حقوق الإنسان يجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا (انظر E/CN.4/1994/66) وللنظر في الآثار المترتبة على اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري، وفي العلاقة بينه وبين الصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. وخلال دورته الخامسة التي عُقدت في ١٩٩٦ والتي يرد التقرير عنها في الوثيقة E/CN.4/1997/33، بدأ الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع البروتوكول الاختياري.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وكذلك التدابير الأساسية لمنع واستئصال هذه الممارسات

٦- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان يجتمع بين الدورات ويُكلَّف بأن يضع على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وكذلك بشأن التدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار بموجب قراره ٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٧- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/1996/101). وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة، في قرارها ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري. وسيصدر تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة في الوثيقة E/CN.4/1997/97.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٨- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٩١/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان يجتمع بين الدورات ليضع، على سبيل الأولوية، مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ويستخدم كأساس لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المقدم من لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91، المرفق). وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ١٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٩- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/1996/102). وبالإضافة إلى ذلك طلبت اللجنة، في قرارها ٨٥/١٩٩٦، إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة

أسبوعين قبل انعقاد دورة اللجنة الثالثة والخمسين، بغية إضفاء الصبغة النهائية على مشروع البروتوكول الاختياري. ويرد تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة في الوثيقة E/CN.4/1997/96.

مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين

١٠- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب المقرر ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان يجتمع بين الدورات ويكون هدفه الوحيد هو وضع مشروع إعلان مع مراعاة المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" للنظر فيه واعتماده من جانب الجمعية العامة في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

١١- وقد رجت اللجنة من الفريق العامل، في دورتها الثانية والخمسين وبموجب قرارها ٣٨/١٩٩٦، وبعد أن أحاطت علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/84)، أن يقدم تقريرا مرحليا إلى دورتها الثالثة والخمسين. ويرد تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية في الوثيقة E/CN.4/1997/102.

ثانيا- أنشطة وضع المعايير المقترحة من لجنة حقوق الإنسان

بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد

١٢- دعت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن الخطوات المتخذة لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد. ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١١/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بما قدمته اللجنة من معلومات في هذا الشأن (E/CN.4/1996/96).

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٣- شجعت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ اللجنة الفرعية على أن تواصل في دورتها الثامنة والأربعين النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية إحراز تقدم جوهري بشأن هذا الموضوع. وبموجب نفس القرار، رجت اللجنة من الأمين العام أن يعدّ تقريرا إضافيا عن الموضوع لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/29).

إعلان المعايير الإنسانية الدنيا

١٤- إن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٢٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وبعد الإحاطة علما بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٢٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تحيل نص إعلان المعايير الإنسانية الدنيا (E/CN.4/Sub.2/1991/55) الذي اعتمده فريق من الخبراء في اجتماع عُقد في توركو (آبو) بفنلندا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى لجنة حقوق الإنسان بقصد مواصلة تفصيل صياغته واعتماده في النهاية، رجت من الأمين العام أن يحيل نص الإعلان إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتبدي تعليقاتها عليه، وأن يقدم لها تقريرا عن المسألة في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/80).

١٥- ورجت اللجنة، في قرارها ١٩٩٦/٢٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، من الأمين العام أن يرسل نص القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية طالبا تعليقاتها على هذه المسألة، وأن يقدم تقريرا عن المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/77).

المشردون داخليا

١٦- أحاطت لجنة حقوق الإنسان مع الاهتمام، في قرارها ١٩٩٦/٥٢ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بجملة أمور من بينها تجميع وتحليل القواعد القانونية المقدمين من ممثل الأمين العام ضمن تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1996/52 وAdd.1 و2)، ورجت من الأمين العام إصدارهما ونشرهما على نطاق واسع. وطلبت اللجنة كذلك إلى ممثل الأمين العام أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار مناسب في هذا الصدد لحماية المشردين داخليا وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/43).

حماية تراث السكان الأصليين

١٧- أوصت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٦/٦٣ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو من الأمين العام أن يوافي الحكومات والوكالات المتخصصة ومجتمعات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة بشأن حماية تراث السكان الأصليين، وأن يرجو من المقررة الخاصة أن تعد تقريرا تكميليا استنادا إلى التعليقات والمعلومات الواردة لتقديمه إلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٦/٢٤ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، مضمون قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٣.

البروتوكول الاختياري الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف

١٨- قررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٩٩٥/١١٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ النظر، في دورتها الثانية والخمسين، في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويهدف إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في جميع الظروف.

ثالثا- أنشطة وضع المعايير المقترحة أو المنفذة من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين

١٩- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ١٩٩٦/٣٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين، المرفقة بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/26)، مع التوصية باعتمادها. وأثنت اللجنة الفرعية أيضا على المقررة الخاصة للمعلومات والإيضاحات والتوصيات الإضافية الواردة في تقريرها التكميلي (E/CN.4/Sub.2/1996/22).

٢٠- وفي نفس القرار، أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعا فنيا لممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية، مع المقررة الخاصة للنظر في الكيفية التي يمكن أن يسهموا بها في عملها، وأن يحيل تقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان.

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢١- قررت اللجنة الفرعية بموجب مقررها ١٩٩٥/١٠٣ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدالة ومسألة التعويض. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٦/٢٨، أن تحيل المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر، إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه إلى جانب تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1996/16).

٢٢- وفي نفس القرار، طلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص السابق، السيد ثيو فان بوفن، أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، مذكرة تراعى فيها التعليقات والملاحظات التي أبداها كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية، بغية تسهيل نظر لجنة حقوق الإنسان في النص المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية.

مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية

٢٣- أحاطت اللجنة الفرعية علما مع الاهتمام في قرارها ١٩٩٤/٣٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية الوارد في التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص بشأن الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1994/20). **وقدمت الأمانة مذكرة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين** (E/CN.4/1996/10) **بشأن الحق في السكن المناسب.**

مبادئ توجيهية بشأن الأحداث الدولية وعمليات الإخلاء القسري

٢٤- رجت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، من الأمين العام، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩٠، أن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري وعلاقة هذه الممارسة بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن حالات الإخلاء القسري، وأن يقدم تقرير الحلقة الدراسية للخبراء والمبادئ التوجيهية إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

- - - - -